بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله ولي ومستحقه الذي لا يقوم ه احد من خلقه واشهد ان لا
معبود للخلق الا ا ولا آله لهم سواه وصلى على سيد البشر رسول
ربنا ما رفع منار فلمع واضاء نور علم وسطع علم ان العلم مصباح
تستضي به الامة قد الله واثنى عليه واشرف ما ا من العلوم علم
الفقه فمن صام فضرورته اليه ومن عامل ونكح طلق فهو كل عليه فلا بد
للعباد مما حفظ به عليهم اركان الاسلام كالحج و الصيام ومنقول ومعقول
يعسر تخليصه الانام الا بعلماء اعلام يدلونهم الحلال والحرام وكل
فصل يروي عن سنة نبيه المختار من البرية و المبعوث باكرم سجيه
هذا نعته وصفته اهل الله وخاصته بعلم يحفظ شرعه وسنته اللهم اجعلنا
اليك هادين ولا ضالين لا مضلين وادخلنا في رحمتك اجمعين فهذا كتاب جليل
كتبته لم اسبق اليه الفته مختصرا في الفقه ن اعان الله وتم حينئذ
امره على هذا نعمة من الله لا يوفى شكرها ولا عمل وضعته بمعاني
بديعة بليغة منها من تاريخ الدولة الرسولية وشيء من في معاني العربية بديع
واحرف معدودة اذا من اوايل سطوره انتظمت عروضا هذ وعلم رابع يحصل
جمعه من آخر كل سطر في علم القوافي فاتفقت هذه خمسة علوم
من تاملها عجب لا على منوال ورسمت لها مر على غير مثال فجاء محققها
وجاء مودبا وجاء كتاب الطهارة الماء طهور وطاهر نجس فاسم الطهور حاصل
لكل ماء باق على صفته ن غيره ونعني بالطاهر ما استعمل في الطهارة او خالط طاهرا
الخشن بغيره وليس اليه حاجة فان تغير بالنجاسة تنجس م استعماله ولو كثر وان
باله ولم يغيره فعند العلماء ينجس ما دون القلتين والمعرو ان المشمس يكره للانسان
الاستعمال له في جميع وقيل في الصيف خاصة ستعمال للطاهر منها ليس محرما
سواء كانت خشبا ا الا من النقدين ويكره التضبيب بهما الا بر للحاجة اذا قل

لكنه

لكنه وان كان ما فطهارته تصح وان تنجس بعضها ولم توضأ بما قدم
طهارته ظاهرا باب السواك يستحب السواك لكل من هم في الصلوة ولتغير في
الفم وبما يوذي والجلبس ويستاك عرضا و راك اولى اذا كان يابسا مع
نداوة وكل خشن مزيل يجزي باب الوضوء لا محا في استحباب التسمية قبل
الوضوء لما فيها من والبركة ثم ينوي رفع الحدث ثم ان يقارن اول جرم
مفعول من وجهه ولو على نية قارنت المضمضة فلا حتى يبدو الى غسل الوجه ولو
لازمها الى فراغ غسل جلين فهو حسن ويسن غسل الكف ستنشاق والمضمضة ثم المبالغة
كرهت للصايم اقتداء بر الله صلى الله عليه وسلم يستحب الاستنثار اليهما والجمع قد
اقتوا انه بثلث غرفات ثم يغسل بعد ذلك وجهه والكتاب شاهدة بوجوبه بلى
لو كان في منابت اللحية ها من الشعر لم يجب غسل ما تحته وما نزل من الشعر وباين
الوجه وحدوده فكذا يجب غسل ظاهره ثم يديه مع مرفقيه يان الماء على الاعضاء
شعرا ونثرا واجب الراس فرضه المسح ولو شعر وبين مسح كل
راسه ولا يجزي ما اخذ عن حده من الشعر ثم رجليه مع كعبيه هذه ترتيب العمل
فيها كلها فر وتسن الموالاة وعدم الاستعانة فيما منه والتثليث وتخليل المنابت
اما التنشيف ففيه وجوه يكره وقيل لا يكره وقيل بعدد لحر لا البرد وفي
سبيل الله فتل لتارك الوضوء باب مسح الخف مدته مة للمقيم يوم وليلة ومدته
مسافر ثلث ولا يشترط بل يجزي خف مغصوب ولا يجوز الا ر للقدم ولا يجزي
على المخروق في القول جحته ولا يلبس الا بعد تمام الطهارة لا يحسب المدة حتى
بحدث ولو مسح مسافر ثم ي الاقامة او مسح مقيما يقيم بل سافر لم يبق
له الامدة مقيم وظهو الرجل من الخف ومباشرتها النجاسة و انقضت مدته او اجنب او
بدا بالمراة الماسحة م من حيض او نفاس كل ذلك يوجب الغسل ثم
ذب مسحه خطوطا وا ما مسح من اعلى الخف اجزاه و ن قل ويسن مسح اعلى قدم
الخف واسفله وتقليل الما له فليعتمد باب ... الخارج من السبيلين وان لم يكن

طالب دمه مقبل الى قتله او كان في سفينة البحر مفتوح وكل من انصب للوصية وهو
خايف لخوف هو لا ايجاو ز م حكمه ويعتبر من الثلث قيمة العبد في مثل قوله اوصيت لفلان بجراح
مملوكي واذا اعجز ثلث ما بيد ه عما بجز في المرض قدم الاول اما الوصايا ان تفرقت او وقعت دفعة واحدة
سوا فيسقط على الجميع وقبض كل نصيبه فان اعتق الموصى فيها عبد الله ثم عجزت لم تقدم
العتق بل يعتق بقسطه على الاصح وان كان ... اجزا ويا من بالقرعة فهي مزادلة
سنة رسول الله صلعم و النام ولسنته يعتمد ... ابا ما بعض العلماء واذا
اوصى له بغير حاضرة و في ثلث ماله ... بكر ... الاوار اما فليس
كذلك بل ما استطلع اطلع ... و ... لا يمكن
نصيبه المنتجز منها لانها تعز ... في بعض ... يا حد واشلها وما
وصى به من عين سيملكها ... قبلا وملكها جاز وكذا ... وبالا بق قبل
يعود وبالطير الطاير وما اشبهه وما ينتفع به من النجاسات ويا من ... باقرار عليها
جاز الوصية بها كالزبو ت والنجس والسرجين والكلب ويبطل فيما حرم على صاحب لها الانتفاع بها كالشمو
والخنزير واذا كانت و طبقاربه اعطوا وسوا بين العاصي و الدا نحو ان قال للاقرب منها
زحزحنا الابعدين و جعل الكل للاقربين ويقدم ابن على اب فيما رو ى واخ على جد وكانت
في القرب الام كالاب و في البنت والابن الحكم سوا وبنحو ان يا خذ كل من حضر
هناك من الفقرا اذا كان الا يصالهم فان اقتصر على ثلاثة جاز واد اخا لط بين الفقرا وعمرو
الوصية فهو لواحد منهم ... الحكم لو يعطي اقل شيء آخر نا ه واذا اوصى بشيء
لحمل امراة فالحكم فيه ... حال الوصية وما اوصى به للصبي حكمنا
عليه بانه لسيده فلو ... في عمر الموصى حتى عتق العبد فهو له وان ا وصى الرجل من بنفقة بر ...
صرف فان لم يكن له ر فيق بطلت وان كانوا ... الموت وما ... وبقي له واحد قالوا
بقي له ياخذه ... ان قال اعطوه شاة يتناول المعيبة والذكر واعلم انه ان اوصى بدابة كانت
واقعة من بين ... واب على الفرس والبغل والجمل في الاصح ... قال اعطوه من حاصل
هذه الكلاب كلها اعطينا ... له الباقي وان لم يخلف الا كلبا لم ينظر الى عدد والجمع واعطيناه ثلاثة و في

وفي وصيته بقوس ينتقل الظاهر من لفظه فيعطي قوس ندف ... وان كان ... كور قد اقترنت به
الا لا له على احدهما عمل ... ذلك بقتضاها واذا اوصى بالحج واسوا كو من راس المال ام
سلك به مسلك الثلث فان ... خوف فيه من الميقات وقيل ان جعله من ثلثة كان من بلده نفلا
كان او فرضا والصحيح فيما ... هو الاول وان قال الصلوة الى جزء او سهم فذلك
اسم يقع به كل ما ... به مما ... و لا عشرة ولو كان قوله
لهم اعطوا مثل ابني ... لم يكن ... حكمنا با لنصف منه وان اوصى مثلا بثلث
خز لزيد ثم اوصى ... دخل الاثنان ... لا لزوم ها الابوة الموصى ويبطل
اذا رجع بقوله ... عد ... هامنه او كانت
مطلقة فشغلها باذنها ... ا لاصح وكذا الوهبها والحكم في
سائر التصرفات كذلك ... البيع وتزويج الرقيق المونث والمذكر وتاخيره لا يعد
الفعل له رجوعا ... البر الذي اوصى به او اوصى بشي من الدقيق فعجنه جعلنا
منه ذلك رجوعا وصار الملك فيها بعد الموت للوارث وان ... الثلثة من طعام معروف
نعين له واذا خلطه كان ا جابات العتق قد ... الى العتق وصريحه عندنا
حرية وعتق واما المجا زوالكنايات كثيرة كقوله انت ... غشرة بيننا وانت برى
كذلك وكل طلاق هد م النكاح صريح او كناية فهو كناية في العتق بغير النية لا ينفذ
واما الصريح فينفذ مع عد مها واذا علقه بصفة حصل عند وجود ها مثل قدوم سفر
ينتظر ومطر يكو نوا ذا علقه بصفة ... بالقول لا يبطل الصفة نقول انك اذا وهبت
جارية قد علقت عتقها وا حرزها المتهب بطلت الصفة ... في ابطالها فلو باعها
واستعادها البايع ولو قام بملكها او وجدت الصفة والعتق والتعليق المذ كور يبطل بالموت فلو
زنت او تزوجت وولدت فان الظاهر ان الولد لا يلحقه حكم التعليق الذي ذ كر ولو اعتق بعضه عم
في جميعه ولو كان الى ثلثة ملك عبد فاعتق واحد منهم ثلثة فان كان في
هذه الحالة معسرا ع جزا عن الغرم عتق نصيبه فقط ... النص بانه يتعين
العتق في جميعه ونقو م عليه الباقي فان اختلفوا في قيمته فالقو ... للعتق والقيمة الى

نقض فيقتلهم به السلطان ولو طعن في الدين او صار عينا للكفار نصبت بيننا وبينهم حرب او ليس
هو على مسلم نفسه او ادعى الملك في سلمة ووطئها او زنا بها او سب النبي فهذا المنقو ان كنا قد شرطنا
في العقد النقض به كان الناطق للحق يحكم به نقضا والا فلا واذا انتقض فنقول الخيار فيهم للامام وقد
جعل الاصحاب من احمد الواجبات منهم احداث الكنائس وكذا تقريرها اعجب الوجهين الا في بلدان
نفتحها صلحا على ابقائها فينقض عنهم النهي ويمنعون سكنى الحجاز ولم الضرب والسير في طرقاته
سوى حرم مكة وما يتبع الذهب بل يسمون تمام منه والحجاز زيد خل فيه مكة والمدينة وكذا
اليمامة وقراها ويمنعون عهد العلم بالمنع اي خلوه بلا اذن وتقوى عمرا ن الحجاز وخرابه ولو
طلبوا الاذن لتجارة اضطر ربا اليها والمصلحة او رسالة اذن ولبس الاذن خالدا بر ثلثة ايام ويتحول
واما الحرم فلا يؤذن في اقرا ابه و وان ازام عدو وجب الدفع عنهم كما ذكر وا باب الهدنة والاصل
يجوز عقد الهدنة متى صار فيه مصلحة فامرها الى الامام فان ا عجب الامام صغرها وهو سنة
له قوة عليهم كان الحق جوازها اربعة اشهر فان ضعف جاز ضرب مدتها عشر سنين لا اكثر
والشرط الفاسد اذا جرا في عقدها ابطله ولو شرطوا ان زيدا يعقد جزيته بدون مثقال
مثلا او على ان نصا لهم على اعفا بعضهم او على ان لا يطلق عمرا او على مال او فرس
تؤخذ منا فهو لاحكم به صحيحا ولو شرط ان لامام نقضها متى خا طرا اليه جاز فلو
قالوا وان انت داركم رجال وحكمت انفسهما على اتباعكم رددتموهم عن ا لذ رجالا لنسا فحال
ردهن فلو كان صفا ت او مجانين او عبيدا وبلا عشيرة لم يردوا فاذا ويجب الكف عنهم فلو اتا
بعضهم بموجب للنقض ولم يانز الباقون ولكنهم سكتوا او لم ينكروا منذا ينتقض فيهم فان انكروا
سالمناهم اذا ابانت الحج النقض برانهم وبقاياتهم على العهد وتوجب خس وجهم من العهد وتحسن
وذلالة خرمي بعوده وقتالو عوا خد منا فيجوز قصدهم وتبييتهم بالجيش في المجمع مراقدهم ومن لم يخبر بعد
في عقله بل حقنا ذلك فا المصو بالامامة ينبذ عهدهم والسنف العربية والدين الاسلامي بانه
ابلاغهم المامون ومن استجا بره شرك او عهد محصور من المشركين فامنه وكان مسلما بالغا عاقلا
لزمنا انقاده ولا يجا وز اربعة اشهر وسوى الامام وغيره وبعد الفراغ يبلغ الناس ولا يجوز
هذا الجاسوس ومن خانا فت الامة مكايدة فصل والصحيح مون الوجهين في ارض السواد انها

زمن فتحها وقفها القايم يوم الفتح بابن المسلمين وفي الخراج التي تا خذه الولاة منها اختلاف
جزم الاكثرون تدفيعا ولجا ناس اصحابنا انه اجرة وانها تصرف في نا ليف امور المسلمين ومصالحهم وحدها
من حديثه الموصل الى الا ض المنتهية الى عبادان طولا وعرض ذلك من القادسية حتى نصل
حلوان كل ذلك لا يجوز فيه بيع والاهن باب الزنا من زنا في حالة التكليف بلا اسكر
ذميا كان او مسلما فان الامام يقيم عليه الحد بعد ثبوته و الثابت في المحصن الرجم سنة الرسول
واسم المحصن بيننا وله ولكن الناس من وطئ في نكاح صحيح وهو من المكلفين الاحرار او جبوا
في غير المحصن اذا زنا وكان حر جلد مائة وتغريب عام من البلدة مسافة القصر والاختلا
وقع في تغريب المراة و السير وحدها والاصح اشتراط محرم او زوج لها عرف الاكثرون ولو سال
في ذلك اجرة اعطى واله ى يجوز تغريبها معه لو امتنع اجبر و سند الحد في العبد خمسون واما
الخلاف ايضا في تغريبه و قد حصل من الخلاف فيه في تغريبه ثلث مقالات اصحها ستة اشهر وقاس
رقيقا بعضهم بحر وبعضهم حط عنه التغريب والتصحيح ان اللواط و الزنا سوا والبهيمة ليس
جزا من اتاها الا التعزير على الاصح وان تكرر زنا قبل ان كان ثمانيا كفى لكل
ما فعل حد واحد ومن حصن نفسه بنكاح امراة ووطئها في الدبر قال الاصحاب يعزر وكذا اذا
خالطها يصا عزر و الحمرة والصغر على الاصح وفوق مو جبه التصدق بدينار ان كان
باول الدم وان جن الى اخره تصدق بنصف دينار ولا عنا لغم لمن يقول ان المراة اذا
واقمت المراة عن زنا والوطي مدة الاستبرا ووطئ الامة المشتركة والاتيان في الرا حة ونحوها ورجل
نكح محرما يملكها كله غير رضى لله يجب فيه التعزير ولا حد على الرجل الا جى في وطئه الى قوله ثابت
مقطوع به عن امام وا ن اعتقد تحريمه ويستحب للثابت ان يرجو عفوه ويستر نفسه فان ابا
واقر بالزنا حد فان رجع فا لا بن يقضي بقبول رجوعه وان احد وجور اسما ع المولى البينة ولا باس
باقامة الحد والتعزير على عبد ه ومن اعترف فرجمناه باقراره ثم عيل صبره فهرب لم نتبعه وليس
عندنا من يقيم الحد غير السلطان اعني على الحر حتى يقول الا بن لا يحده ابوه واستحبوا
دفن المراة الى صدرها وسا ير الاصحاب قالوا هذا اذا ثبت بالبينة و انى العلماء الحفر للرجل
هذا في غير الحامل والقا عد نفقه ذوات الحمل انها تمهل حتى تضع بكر اكانت او محصنة وحتى يكف